

المعايير الدولية للحق في السكن

المحتويات :



◆ المقدمة

◆ معنى الحق في السكن الملائم.

◆ الحق في السكن وعلاقته بالحاجات الأساسية.

◆ السكن باعتباره من حقوق الانسان - الصكوك الدولية والاقليمية .

◆ مؤشرات التمتع بالحق بالحق في السكن.

القدس (المقر الرئيس)

هاتف : 6285918 (2) 972

972 (2) 6278997

فاكس : 6285918 (2) 972

فرع الرام

هاتف : 2340116 (2) 970

970 (2) 2437077

فاكس : 2349149 (2) 970

info@al-maqdese.org

www.al-maqdese.org

المعايير الدولية للحق في السكن

مقدمة :

سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية. فانتهاك الحق في السكن يتولد عنه انتهاك الحق في الحياة العائلية والخصوصية والحق في حرية التنقل والذي يشمل حق الفرد في اختيار مكان إقامته وألا يتم إجلاءه قسرا. وبالنظر إلى المسكن كمكان يوفر الأمان لسكانه، فإن انتهاك الحق في السكن في المحصلة النهائية يعني انتهاكاً للحق في الحياة، إضافة لذلك فإن حقوقاً أخرى كالحق في الصحة والبيئة السليمة والضمان الاجتماعي والحياة العائلية وغيرها من الحقوق يجري انتهاكها.

ثانياً: الحق في السكن وعلاقته بالحاجات الأساسية

إن انتهاك الحق في السكن الملائم هو انتهاك وتعدي على كرامة الإنسان وانتهاك لإحدى الحاجات الأساسية الضرورية له والتي تتضمن إضافة للسكن، التعليم والصحة والطعام والملبس. كما أن انتهاك الحق في السكن هو انتهاك لحاجات أساسية غير مادية كالحماية والأمان والشعور بالانتماء الهادف لعائلة، قبيلة، جماعة أو أمة، واحترام الذات والحرية في السماح بالتنمية الكاملة لمواهب وقدرات الإنسان وتحقيق ذاته. إن الحاجات الإنسانية الأساسية هي كل مترابط، ولا يمكن أن يتم الحديث عن سكن ملائم إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار إشباع تلك الحاجات الأساسية، ونظراً لأن الحاجات الأساسية المطلوب من المسكن تلبيتها هي واسعة وتشمل قائمة طويلة، فإننا سنستند إلى قائمة الوظائف الأساسية التي أعدها ماكهيل وماكهيل لأهميتها ولتوضيح جوهر المقصود بوظائف الحاجات الأساسية المراد خدمتها .

وتحقيقها:

- وظائف الحاجات الجسمية: وتشمل الأكل والنوم والاستحمام وقضاء الحاجة (التبرز) والعديد من النشاطات الأساسية كالطبخ والغسل والكي والتنظيف والتخلص من الفضلات وتخزين الأغذية/الأواني والأوعية والملابس والمعدات الشخصية ومعدات العمل والكتب...الخ.
- وظائف الحاجات النفسية والاجتماعية: الجنس والخصوصية والتواصل الاجتماعي والتبادل الحديث والقراءة والممارسات الدينية والرعاية الشخصية ورعاية الطفل والهوايات الإبداعية والاتصالات واللهو والترفيه والتسلية ومجمل أسباب المتعة الجمالية ممثلة في مكان الإقامة والبيئة المحيطة.

يعتبر توفير السكن الملائم عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية. ومصطلح "السكن الملائم" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرفة والسقف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجة أو حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية وبمكان مقصور على الشخص وحده، وحاجات مادية للتمتع بالأمن والاحتماء من عوادي الطقس، كما يلبي أيضاً الحاجة الاجتماعية إلى وجود أماكن تجمع أساسية تنشأ فيها العلاقات وتترعرع، كما يقوم المسكن بدور مهم كذلك في كثير من المجتمعات باعتباره مركزاً اقتصادياً تجري فيه أنشطة تجارية أساسية.

أولاً: معنى الحق في السكن الملائم :

غالباً ما يختزل الكثيرون السكن بقطعة الأرض ومبلغ من المال، بتوفرهما فإن المشكلة تكون منتهية، وعليه فإن توفير القروض للأفراد وتخصيص قطعه من الأرض كفيل بحل المشكلة. وحقيقة الأمر أن الحق في السكن يأخذ أبعاداً أكثر من ذلك ويتجاوز بحدود كثيرة النظرة التقليدية بأن الحق في السكن هو الحق في أربعة جدران وسقف. فالمسكن هو المكان الأكثر الذي يقضي فيه الإنسان وقته، ومنه ينطلق للعالم وللبيئة المحيطة يؤثر فيهما ويتأثر منهما، وبقدر ما يكون ملائماً بقدر ما يكون الإنسان مبدعاً وفاعلاً وخلاقاً.

إن الحق في السكن، يجب أن يتم وضعه في الإطار الصحيح له، فهو حق عالمي وجزء أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث جرى توضيحه وتحديد أبعاده. فهو حق الإنسان في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان وبما يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية والتأثير على ما حوله اجتماعياً وسياسياً وثقافياً. وهو المكان الذي يعطي الفرصة لسكانه للخلق والإبداع والمشاركة النشطة في الحياة الاجتماعية. إذن فالحق في السكن لا يمكن بأي حال أن يعني حداً أدنى يمكن من خلاله ضمان البقاء، بل إن السكن هو شرط أساسي للحريات المختلفة بالانتماء لجماعة ما وإقامة الصلات والعلاقات معها في إطار من الخصوصية بما يضمن ويحمي تلك العلاقات مع المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد.

إن انتهاك الحق في السكن ينجم عنه انتهاك لحقوق أخرى كثيرة مدنية،

الصكوك الإقليمية

ينص العدد من الصكوك الإقليمية على ضمان حق كل فرد في السكن اللائم فميصاق منظمة الدول الأمريكية ينص في المادة 31(ك) على "توافق الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود اللازمة لتوفير.....السكن اللائم في الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين والقرار الخاص بتوفير المأوى للمشردين في الاتحاد الأوروبي والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي

ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اشارات محددة الى الحق في السكن اللائم وان كان يمكن القول بان بعض نصوص الميثاق بشأن الحق في الحياة (المادة 4) والحق في الصحة البدنية والنفسية (المادة 16) تضع الاسس اللازمة لاعمال الحق في السكن.

الاقرار بهذا الحق في التشريعات الوطنية

باتت دساتير وتشريعات العديد من الدول في شتى انحاء العالم تتضمن على نحو مضطرد نصوصا صريحة او ضمنية بشأن الحق في السكن مما يدعم اساس المطالبة باعمال هذا الحق على المستوى .

بعض ما اصدرته الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من اعلانات وقرارات وتوصيات غير ملزمة تتعلق بالحق في السكن باعتباره من حقوق الانسان

• اعلان حول التقديم والائتماء في الميدان الاجتماعي (1969) الجزء الثاني المادة 10

• الاعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975) المادة 9

• اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية (1976) القسم الثالث (8)

• توصية منظمة العمل الدولية رقم 115 بشأن اسكان العمال (1961) المبدأ 2

• توصية منظمة العمل الدولية رقم 62 بشأن العمال المسنين (1980) المادة 5(ز)

• اعلان الحق في التنمية (1986) المادة 1(8)

• قرار اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان بالامم المتحدة 8/1994 بشأن "الاطفال والحق في السكن اللائم" الصادر في 5 مايو/ ايار 1993

• قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 42/146 بشأن "اعمال الحق في السكن اللائم" الصادر في 7 ديسمبر/كانون الاول 1987 الذي يكرر الحاجة الى اتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي كاف لهم ولاسرهم بما في ذلك السكن اللائم ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية الى ان تولي اهتماما خاصا الى مسألة اعمال الحق في السكن اللائم عند اتخاذ تدابير لوضع استراتيجيات ايواء وكنية وبرامج لتحسين الاستيطان في اطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة 2000 .

• التحكم أو التنظيم البيئي: استخدام التدفئة والتبريد والحماية من شدة حرارة الشمس أو شدة الرياح والأمطار والغبار والتعديت الخارجية الأخرى كالحشرات والقوارض...الخ، والطاقة من أجل الإنارة والتبريد والتدفئة وما يتعلق بالتهوية.

• التركيبات والأرضيات الداخلية: الأثاث والمعدات اللازمة للحاجات الجسمية والاجتماعية من الأرضيات والحوائط والسقوف للمساعدة على التنظيم البيئي الداخلي.

• التركيبات والأسطح الخارجية: للحماية من عوامل التعدي البيئية الخارجية بتوفر الحوائط والأسطح والنوافذ ذات الحجاب السلكي الواقي من الناموس والذباب والأبواب والشرفات والمداخل المسقوفة وصراف مياه المجاري والتخلص من الفضلات (القمامة) ومخزن وقود الطاقة ومخزن أدوات اللعب والعمل ومناطق للهو والترفيه وبستان لزراعة الخضر في مكان مجاور ومنطقة مخصصة للمواشي في مكان مناسب وحوائط وأسوار...الخ حيثما يتطلب الأمر ذلك سواء لدواعي الأمن البدني أو لأغراض ثقافية.

• نواح متعلقة بالخدمات الخارجية: سهولة الوصول للطرق الممهدة والمحلات التجارية والأسواق والنقل ومكان العمل والجيران والمجتمع المحلي والصحة والتعليم والمواصلات (الهواتف التلغراف البريد)، وغير ذلك من الخدمات.

ثالثا: السكن باعتباره من حقوق الانسان-الصكوك الدولية والإقليمية

الصكوك الدولية

يقر القانون الدولي بالحق في السكن اللائم ويعترف به كما في المادة (1)25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما اقرت المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان بالحق في السكن فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال ينص في المادة 11(1)على "تقر الدول اطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولاسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من...المأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"

وقد خصصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العامين رقمي 4 و7 لايضاح محتوى ونطاق الحق في السكن اللائم.

وتوجد نصوص اخرى بشأن الحق في السكن اللائم في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها واتفاقية الامم المتحدة بشأن وضع اللاجئين.

القانون الدولي الإنساني

اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 53

يمنع أي تدمير من قبل دولة الاحتلال لعقارات أو ممتلكات شخصية تعود ملكيتها الفردية أو الجماعية لأشخاص خاصين أو الدولة أو غيرها من السلطات العامة أو للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا اعتبر التدمير ضرورة مطلقة من العمليات الحربية.

المادة 33

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو أو تقترفها هي شخصياً. يحظر فرض العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب، ويحظر السلب، وتحضر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المبادئ التوجيهية بخصوص التهجير القسري الداخلي :

1. لكل شخص الحق في الحماية من التهجير القسري من مسكنه أو أرضه أو مكان إقامته المعتاد.
2. حظر التهجير القسري والذي يمكن أن يحدث في الحالات الآتية :

- أ. عندما يكون ذلك على أساس سياسات الفصل العنصري "التطهير العرقي" أو مشابهاها من ممارسات تهدف إلى أو تؤدي إلى تغيير التركيب الأثني أو الديني أو العرقي للسكان المتضررين.
- ب. في حالات النزاع المسلح ، مالم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.
- ت. في حالات مشاريع التنمية واسعة النطاق، والتي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبية.
- ث. في حالات الكوارث ، مالم تتطلب السلامة وصحة المتضررين إجلاءهم.
- ج. عندما يستخدم كعقوبة جماعية.
3. لا يجوز أن يستمر التهجير القسري مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

هدم المنازل كجريمة حرب :

بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي، يعتبر هدم المنازل على نطاق واسع عملاً غير مشروع، ومخالف للقانون الدولي. تنص المادة 8(2) (IV) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون توافر ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية هي بمثابة جريمة حرب. وتتميز سياسة هدم المنازل العقابية بتوافر كافة أركان جريمة الحرب وفقاً لما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، وهي الآتية :

- 1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

3 - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.

4 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هدم المنازل كجريمة اضطهاد للإنسانية الإنسانية :

تمثل سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة ضد الإنسانية، باعتبارها اضطهاداً للسكان المدنيين الفلسطينيين دون وجود ضرورة عسكرية تستدعي القيام بذلك.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أجنبية أو ثقافية أو دينية بما يأتي :

- 1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
- 2 - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
- 3 - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أجنبية أو ثقافية أو دينية حسب ما عرف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4 - أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5 - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

6 - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

وفقاً لذلك، يتبين أن سياسة هدم البيوت العقابية التي تمارسها قوات الاحتلال بشكل منهجي وواسع بمواجهة السكان الفلسطينيين تتضمن كافة أركان جريمة الاضطهاد بصفتها جريمة ضد الإنسانية. فيارتكاب هذه الجريمة، تكون سلطة الاحتلال وقادتها قد عاقبت السكان الفلسطينيين الذين لم يرتكبوا مخالفات أمنية، بأن حرمت عشرات الآلاف منهم من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

رابعاً: مؤشرات التمتع بالحق في السكن

يعتبر ما قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإصدارها التعليق العام رقم 4 الخاص بالحق في السكن الملائم بموجب المادة 11(1) من العهد الدولي على غاية كبيرة من الأهمية. فقد قامت اللجنة بجهد كبير في وضع المعايير القانونية الدولية للحق في السكن الملائم، حيث حددت سبعة عناصر أساسية تشكل مجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم. وأهمية ذلك تنبع من أن هذه المعايير تشكل تعريفاً بالحقوق من جهة ووضعها في إطار عملي يمكن تحقيقه والمطالبة به، وهذه العناصر هي:

1- الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن

إن جميع الأفراد وبغض النظر عن شكل ونوع شغل المسكن الذي يتمتعون به، يجب أن يحظوا بدرجة من الأمن في شغل هذا المنزل، بحيث تضمن لهم الحماية القانونية من إخلاء مساكنهم بالإكراه والمضايقات وغير ذلك من التهديدات. جدير بالذكر أن التعليق العام يبين أن شغل المسكن يتخذ أشكالاً مختلفة منها "إسكان الإيجار (العام والخاص)، الإسكان التعاوني، وشغل المساكن من قبل أصحابها، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات.

2- توفير الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية

حتى يمكن وصف السكن بأنه ملائم فلا بد من أن تتوفر له بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. ويجب أن تتاح للمنقذين بهذا الحق وبشكل مستمر إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية والعمامة وعلى المياه النظيفة والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة وكذلك المرافق المتعلقة بتعزيز الصحة العامة والغسيل وتخزين الأغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ.

3- القدرة على تحمل التكاليف

إن التكاليف المتعلقة بالسكن تحتل أهمية فائقة في التمتع بهذا الحق، فالتكاليف المالية المرتبطة بالسكن يجب أن تكون متلائمة مع الدخل، ويجب على الدول ضمان ذلك حيث أن ارتفاع التكاليف المرتبطة بالسكن وبشكل غير ملائم

للدخول سيؤثر حتماً على تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والعائلات.

كما أن الدول الأطراف يجب عليها أن توفر الإعانات الملائمة لمن لا يستطيعون الحصول على مساكن يمكن تحمل تكلفتها، كما أن أشكال ومستويات تمويل الإسكان يجب أن تعبر عن احتياجات السكن. إن القدرة على تحمل التكاليف تتطلب أيضاً حماية المستأجرين من الأجور الباهظة أو من زيادة الأجور، ومن جهة ثانية وفي المجتمعات التي تشكل فيها المصادر الطبيعية المصادر الرئيسية لمواد البناء، يجب اتخاذ خطوات لضمان توفر مثل هذه المواد.

4- الصلاحية للسكن

حتى يكون المسكن ملائماً وصالحاً للسكن، يجب أن يضمن لسكانه الحماية من الرطوبة والبرد والحرارة والرياح وغير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة العامة. كما أن المسكن الصالح للسكن يجب أن يضمن السلامة الجسدية لمن يسكنه، وفي هذا الخصوص فقد دعت اللجنة الدول لتطبيق المبادئ الصحية للسكن والتي أعدتها منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة في العام 1990 "والتي تعتبر أن السكن يشكل العامل البيئي المرتبط على نحو أكثر تواتراً بحالات الوبائيات، أي أن السكن غير الملائم والمعيب يكون بصورة دائمة مرتبطاً بارتفاع معدلات الوفيات والأمراض."

5- إتاحة إمكانية الحصول على السكن

يجب أن تتاح إمكانية الحصول على السكن الملائم لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منها، وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة على أن الفئات المحرومة، على وجه الخصوص، يجب أن تتاح لها إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم. ولذلك يجب ضمان الأولوية، في مجال السكن، للمسنين والأطفال والمعوقين جسدياً والمصابين بأمراض لا شفاء منها والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية مستمرة والمرضى العقليين وغيرهم من الفئات، ويجب أن تأخذ قوانين وسياسات الإسكان في الاعتبار الاحتياجات السكنية لهذه الفئات. كما أن الأهداف الأساسية والرئيسية لسياسات الدول الأطراف "يجب أن تعزز إمكانية الحصول على الأراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة أو التي لا تملك أية أراضي. وينبغي تحديد التزامات حكومية واضحة ترمي إلى تأكيد حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الأرض كحق من الحقوق.

6- الموقع

لكي يعتبر السكن ملائماً يجب أن يكون في موقع يتيح لسكانه إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس وغير ذلك من المرافق الاجتماعية الحيوية. وتبرز أهمية ذلك في المدن الكبيرة حيث موقع السكن غير الملائم يكلف العائلات الوقت والجهد ويضيف أعباء أخرى مالية عليها قد لا تستطيع ميزانياتها أن تتحملها. والموقع الملائم يعني أيضاً أن المساكن يجب أن

تشييد بعيدا عن مواقع التلوث التي تشكل تهديدا لحق الأفراد في الصحة.

7- السكن الملائم من الناحية الثقافية

أن ثقافة أي مجتمع عنصر مهم جدا يجب الحفاظ عليه ودعمه، وفي هذا الصدد فإن طريقة بناء المساكن والمواد المستخدمة في ذلك والسياسات الخاصة بالسكن بشكل عام يجب أن تراعي وتعبّر على نحو مناسب عن الثقافة التي تتم في إطارها، ويجب على سياسات التطوير والتحديث الخاصة بالسكن ألا تفرط بالأبعاد الثقافية للإسكان ويجب عليها حمايتها.

8- عدم التمييز

أضاف مركز حقوق السكن والإجلاء (COHRE) في هولندا ضمانات أخرى تحظى بإجماع دولي حولها وهي عدم التمييز بأي شكل. وهذه النقطة على غاية من الأهمية، ففرص السكن والحصول عليه يجب أن تكون متساوية بين الأفراد في أي مجتمع وأن لا يحرم أحد من ذلك لانتمائه لجماعة عرقية أو قومية معينة أو لرأيه السياسي... الخ